تنقيح المناط عند الأصوليين

د. بلقاسم بن ذاكر محمد الزبيدي(*)

• **المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد،،،

فمعلوم أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية لأنه العلم الذي يقدم لعلماء الفقه قواعد الاستنباط، ويساعدهم في معرفة الحلال والحرام، ويوضح لهم قواعد فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وآثار الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –، ويحدد لهم ضوابط الاجتهاد والاستنباط، ولما كانت المسئولية جسيمة في القيام بتكليف الله عز وجل وفهم مراده عز وجل حتى يكون القيام بالتكليف صحيحًا وكما شرعه الله تعالى كان لا بد من معرفة المقصود بالتكليف والحكمة منه ومعرفة ما يدخل في الدليل وما يخرج منه وهذا هو المشهور بالمناط وكلما تم التدقيق فيه والعمق في فهمه كان تنقيحًا له وتنقية مما سواه وهذا ما يعرف بتنقيح المناط، وهذا هو موضوع البحث الذي بين أيدينا، وقد جعلته في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس المراجع على النحو التالي:

• **خطة البحث:**

* **المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحًا:**

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنقيح لغةً.

(*) جامعة الملك عبد العزيز بجده.

المطلب الثاني: تعريف المناط لغةً.

المطلب الثالث: تعريف تنقيح المناط اصطلاحًا.

المطلب الرابع: وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

* المبحث الثاني:حكم تنقيح المناط والأدلة على اعتباره:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم تنقيح المناط.

المطلب الثاني:الأدلة على اعتبار الاجتهاد في تنقيح المناط.

* المبحث الثالث: العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إلغاء الفارق لغةً.

المطلب الثاني: تعريف إلغاء الفارق اصطلاحًا.

المطلب الثالث :العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق.

* المبحث الرابع: العلاقة بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّبْر والتقسيم لغةً.

المطلب الثاني: تعريف السَّبْر والتقسيم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: العلاقة بين تنقيح المناط والسَّبْر والتقسيم.

* المبحث الخامس: طرق تنقيح المناط:

* الخاتمة في نتائج البحث.

* فهرس المراجع والمصادر.

- **المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحًا:**

وتحته اربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف التنقيح لغةً:**

التنقيح في اللغة: التهذيب والتشذيب، وأصلها: "نَقَح"[1].

ومنه قولهم: نقَّح الكلام، إذا هذَّبه وأحسن أوصافه[2].

- **المطلب الثاني: تعريف المناط لغةً:**

المناط في اللغة: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم المكان، وهو موضع التّعليق، ومناط الشيء: المَحَلُّ الذي عُلِّق عليه[3].

وبناءً على ما تقدَّم من تعريف لفظي " التنقيح " و " المناط " في اللغة يتَّضح أن " تنقيح المناط " في اللغة يعني: تهذيب وتشذيب الموضع الذي عُلِّق عليه الشيء، وتخليصه مما ليس منه.

- **المطلب الثالث: تعريف تنقيح المناط اصطلاحًا:**

يُطْلَقُ لفظ " المناط " في اصطلاح الأصوليين على " العِلَّة " التي هي موضع تعليق الحكم، و" المناط " و" العِلَّة " لفظان مترادفان اصطلاحًا[4].

أما " تنقيح المناط" باعتباره الإضافي فـ" هو: **أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على**

---

(١) ينظر: الصحاح (٤١٣/١)، معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٥)، لسان العرب (٣٣٣/١٤)، تاج العروس (٢٤٣/٢) " مادة: ن ق ح "

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٣٣/١٤).

(٣) ينظر: (١٥-١٦).

(٤) ينظر: (١٧-٢٠).

التعليل بوصفٍ، فَيُحْذَف خصوصه عن الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالمعنى الأعمّ، أو يقترن بالحكم أوصافٌ مذكورةٌ في النصِّ لا مدخل لها في العلِّية، فَتُحذَف عن الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالباقي[١].

وبهذا التعريف يتضح أن " تنقيح المناط " ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على تعليل الحكم بوصفٍ فَيُحْذَف، خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُنَاطُ الحكم بالمعنى الأعمّ.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقضين حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان "[٢].

فإنَّ ذكر الغضب مقرونًا بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب، لكن ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علَّة لذاته بل لما يلازمه من التشويش المانع من استيفاء الفكر، فَيُحْذَف خصوص الغضب، ويُنَاطُ النهي بالمعنى الأعمّ[٣].

القسم الثاني: أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على تعليل الحكم بمجموع أوصافٍ فَيُحْذَف، بعضها عن درجة الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالباقي من الأوصاف.

ومثاله: قصةِ الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان، وجاء يضرب

---

(١) ينظر: جمع الجوامع (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (١٧٥٨)، ومسلم في "صحيحه "، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

(٣) ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٨١)، نشر البنود (٢/١٩٩)، نثر الورود (٢/٥٢٢-٥٢٣).

صدره وينتف شعره – كما في بعض الروايات – ويقول:هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة"[1].

فكونه أعرابيًا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته، وكونه واقع أهله في ذلك الشهر بعينه، كلُّها أوصافٌ لا تصلح للعلِّية فتُحْذَف عن درجة الاعتبار، ويُنَاطُ الحكمَ بالوصف الباقي الصالح للتعليل، وهو " وقاع مكلَّفٍ في نهار رمضان " ،فَيُلْحق بالأعرابي غير الأعرابي، ويُلْحَق به من جامع في رمضان آخر، ويُلْحَق به من وطِئَ أَمَتَه، ويُلْحَق به الزاني[2].

قال المحلِّي:" وحاصله – أي: تنقيح المناط – أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين"[3].

وفيما يلي شرحٌ للتعريف وبيانٌ لأهم محترزاته :

قوله: **(أن يدلَّ نصٌّ)** المقصود بالنصِّ – هنا -: ما ورد في الكتاب أو السُّنَّة، وليس المراد منه ما يقابل الظاهر.

قوله: **(ظاهرٌ)** قيدٌ يخرج النصَّ الصريح الذين يُعَيِّن العِلَّة، وهو ما

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الصوم،باب المجامع في رمضان ه هل يُطْعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، رقم (١٩٣٧)، ومسلم في " صحيحه "، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، رقم (١١١١).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/٣١٨-٣١٩)، الغيث الهامع (٣/٧٣٥)، الضياء اللامع (٢/٣٨١)، نشر البنود (٢/١٩٩)، نثر الورود (٢/٥٢٣).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٢).

صرَّح الشارع فيه بكون الوصف علَّة للحكم من غير احتياجٍ فيه إلى نظرٍ واستدلال، كما لو قال: العلَّة كذا أو لأجل كذا(١).

كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر"(٢).

قوله: **(على التعليل بوصفٍ)** أي: على تعليل الحكم المذكور في النصِّ بوصفٍ من الأوصاف.

قوله: **(فَيُحْذَف خصوصه عن الاعتبار)** أي: يُلغي المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له علَّة في الحكم؛ لأن ذلك الوصف ليس علَّة لذاته، بل لما يلازمه.

قوله: **(ويُنَاطُ الحكم بالمعنى الأعمِّ)** أي: يُعلَّق الحكم وجودًا وعدمًا سواء كان أمرًا أو نهيًا بالمعنى الأوسع الذي ثبت بالشرع اعتباره وصفًا مؤثرًا في الحكم.

قوله: (أو) للتنويع، وذلك ليشمل التعريف الصورتين الداخلتين تحت " تنقيح المناط ".

قوله **(يقترن بالحكم أوصاف)** أي: يقترن بالحكم المذكور في النصِّ مجموع أوصاف.

قوله: **(لا مدخل لها في العلِّية)** أي: لا تأثير لتلك الأوصاف في الحكم؛

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٣١٧)، البحر المحيط (٧/٢٣٨) شرح الكوكب المنير (٤/١١٧)، إرشاد الفحول (٢/٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١)، وأخرجه مسلم في " صحيحه "، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

إما لكونها طردية كالطول والقصر، أو لثبوت الحكم بدون تلك الأوصاف، أو لغير ذلك كما سيأتي بيانه في طرق تنقيح المناط(1).

قوله: **(فتُحْذَف عن الاعتبار)** أي: فيُلْغِي المجتهد اعتبار تلك الأوصاف عِلَّة للحكم؛ لعدم اعتبار الشارع لها.

قوله: **(ويُنَاطُ الحكم بالباقي)** أي: يُعلَّق الحكم وجودًا وعدمًا بالباقي من الأوصاف التي لم تُحذَف؛ لكونها أوصافًا صالحةً للتأثير في الحكم.

- **المطلب الرابع: وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

تقرَّر فيما سبق أن " تنقيح المناط " في اللغة يعني: تهذيب وتشذيب الموضع الذي عُلِّق عليه الشيء وتخليصه مما ليس منه(2).

وهو في المعنى الاصطلاحي غير خارجٍ عن وضع اللغة، ولكنه يختص بتهذيب العِلَّة وتشذيبها من الأوصاف المختلطة بها التي لا تصلح للعِلِّية(3).

قال الزركشي: "ولما كانت هذه العِلَّة منصوصًا عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها لقبوه بهذا اللقب"(4).

والمناسبة في التسمية بين المعنيين ظاهرة؛ إذ أن كلاً منهما يشترك في التهذيب والتشذيب والتصفية والتخليص ،إلا أن " تنقيح المناط " في معناه

---

(١) ينظر: (١٩- ٢٣).

(٢) ينظر: (٣).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٤)، نشر البنود (٢/١٩٨)، نثر الورود (٢/٥٢٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤٣٠) .

(٤) البحر المحيط (٧/٣٢٢).

الاصطلاحي يختص بتهذيب عِلَّة الحكم وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له.

قال القرافي: "لأنه – أي: تنقيح المناط – تصفيةٌ وإزالةٌ لما يصلح عما يصلح، وتنقيح الشيء إصلاحه، فهذا اصطلاحٌ مناسب"[١].

- **المبحث الثاني: حكم تنقيح المناط والأدلة على اعتباره:**

وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم تنقيح المناط:**

اتفق الأصوليون على القول بـ " تنقيح المناط " والعمل به إما باعتباره مسلكًا من المسالك التي تثبت بها العِلَّة[٢]، أو باعتباره طريقًا من طرق الاجتهاد في العِلَّة بعد إثباتها بمسلك النصِّ أو الإيماء والتنبيه[٣].

وبالاستقراء والتتبع لم أجد – حسب اطلاعي – أحدًا من الأصوليين حكى الخلاف في العمل بـ " تنقيح المناط "، بل إن بعضهم يثبت العمل به حتى عند منكري القياس.

قال الغزالي: "أقرَّ به أكثر منكري القياس"[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨٩).

(٢) ينظر: المحصول (٥/٢٢٩)، منهاج الوصول للبيضاوي (٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٨١)، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة الحنفي (٢/١٧٤)، جمع الجوامع (٩٥)، إرشاد الفحول (٢/٦٤٠).

(٣) ينظر: المستصفى (٣/٤٨٨)، شفاء الغليل (٤١٣)، روضة الناظر (٣/٨٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣٨٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٧)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٣٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٠٧).

(٤) المستصفى (٣/٤٩٠).

وقال الطُّوفي: " أكثر منكري القياس استعملوا هذا النوع من الاجتهاد في العِلَّة الشرعية، وهو تنقيح المناط"[١].

وقال ابن النجَّار: "وقد أقرَّ به أكثر منكري القياس"[٢].

وقال ابن عبدالشكور البهاري: "وهو مقبولٌ عند الكل"[٣].

وقال المطيعي: " وهو مقبولٌ عند كل أهل المذاهب من أهل الحق"[٤].

ولهذا قال الغزالي: "فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يَخْفَ فساد كلامه"[٥].

وقال أيضًا: " ولذلك لا يُتَصَوَّر الخلاف من القائسين في هذا الجنس"[٦].

وقال الأمين الشنقيطي: "لا ينكره إلا مكابر"[٧].

وقد اصطلح جمهور الأصوليين على تسميته ب"تنقيح المناط"[٨]، بينما اصطلح الحنفية على تسميته بـ" الاستدلال "، أو "دلالة النص".

قال ابن عبدالشكور البهاري :"وهو مقبولٌ عند الكلِّ إلا أن الحنفية لم

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٢٤١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/١٣٢).

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٣٦٠) .

(٤) سلم الوصول على نهاية السول (٤/١٣٨).

(٥) المستصفى (٣/٤٩٠) .

(٦) شفاء الغليل (٤١٥).

(٧) أضواء البيان (٤/١٧٢).

(٨) ينظر: المستصفى (٣/٤٨٨)، المحصول (٥/٢٢٩)، الإحكام للآمدي (٣/٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤١)، نهاية السول (٤/١٢٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٣١).

يصطلحوا على هذا الاسم، كما لم يضعوا تخريج وتحقيق المناط للنظر في تعرُّف تحقُّقها في الجزئيات مع الاتفاق في المُسَمَّى"[١].

قال ابن الهمام الحنفي: "واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم تنقيح المناط بأن مرجعه إلى النصّ، ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجبٌ على كل مجتهدٍ حنفيٍّ وغيره وإلا مُنِع الحكم في موضع وجود العِلَّة، غير إن الحنفية لم يضعوا له اسمًا اصطلاحيًا كما لم يضعوا المفرد وتخريج المناط وتحقيقه مع العمل بها في الكل"[٢].

- **المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار الاجتهاد في تنقيح المناط:**

تتلخص أدلة اعتبار العمل بـ" تنقيح المناط " في الآتي: -

١- إذا كان الحكم مُعَلَّلاً وَجَبَ على المجتهد البحث عن عِلَّة الحكم، وإذا أُثبِتَتْ العِلَّة بمسلك النصّ أو الإيماء والتنبيه ثم اقترنت بها أوصافٌ ليس لها تأثيرٌ في الحكم وجب على المجتهد تهذيب الوصف الذي تعلَّق به الحكم؛ حتى تتعين العِلَّة، ولا يدخل فيها من الأوصاف ما ليس له مدخلٌ في التأثير أو يخرج منها ما هو من الأوصاف المعتبرة، وإلا مُنِعَ الحكم في موضع وجود العِلَّة، أو أُثْبِتَ في غير مواضع وجودها.

قال ابن الهمام الحنفي: "ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجبٌ على كل مجتهدٍ حنفيٍّ وغيرِه، وإلا مُنِعَ الحكم في موضع وجود العِلَّة"[٣].

قال الشارح ابن أمير بادشاه: "فيمنع وجوب الكفارة على غير الأعرابي،

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٣٦٠).

(٢) التحرير في أصول الفقه مع شرحه تيسير التحرير (٤/٤٣).

(٣) التحرير في أصول الفقه مع شرحه تيسير التحرير (٤/٤٣).

وعلى من جامع في رمضان غير أهله؛ لعدم حذف الزوائد من الصفات التي لا مدخل لها في العِلَّة"(١).

٢- إن المجتهد إذا علم يقينًا أو غلب على ظنِّه أن الحكم ليس مخصوصًا بما ورد في النصِّ من أوصافٍ اقترنت بالحكم بل يتعلَّق بمعنىً أعمَّ فلا يجوز حينئذٍ للمجتهد أن ينفي الحكم عن غير ما ورد به النصُّ؛ لأن في ذلك تخصيصٌ للحكم لم يقصده الشارع.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضيَنَّ حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان "(٢)، يدل ظاهرًا على أن الحكم مُعَلَّلٌ بوصف " الغضب " إلا أنه ثبت بالنظر والاجتهاد أن الحكم ليس مخصوصًا بذلك الوصف، بل يشمل كل ما يشغل القلب ويمنع من استيفاء النظر، فإذا عُلِمَ يقينًا أو غلب على الظن أن الحكم ليس مخصوصًا بذلك الوصف لذاته، بل يتعلق بالمعنى الأعمِّ الذي هو لازمه، فإنه لا يجوز حينئذٍ للمجتهد نفي الحكم عما سواه مما هو في معناه.

قال ابن تيمية: "فإن – هنا – قد عُلِم يقينًا أن الحكم ليس مخصوصًا بمورد النصِّ، فلا يجوز نفيه عما سواه بالاتفاق"(٣).

٣- إن الأصل في كل مِثْلَيْن أن يكون حكمهما واحدًا، فإذا حصل التساوي بين صورتين ولم يوجد بينهما فارقٌ فالظن القوي القريب من القطع أنهما مستويان في الحكم، فإذا حصل اعتقادٌ أو ظنٌّ غالبٌ بذلك وجبت التسوية بينهما في الحكم، وإذا حصل اعتقادٌ أو ظنٌّ غالبٌ بوجود الفرق

---

(١) تيسير التحرير (٤/٤٣).

(٢) سبق تخريجه: (٤) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٤١).

بينهما وجبت التفرقة بينهما أيضًا في الحكم؛ لأنه لا يجوز التفريق بين المتماثلات والتسوية بين المختلفات لا شرعًا ولا عقلاً ولاعادة [١].

والإلحاق بنفي الفارق أحد صور تنقيح المناط إذا تهذَّبت العِلَّة وتعيَّنت، كما سيأتي بيانه في العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق [٢].

- **المبحث الثالث: العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق:**

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف إلغاء الفارق لغةً:**

الإلغاء في اللغة هو[٣]: الإبطال والإسقاط.

والفارق في اللغة[٤]: اسم فاعل من فرَّق بين الشيئين: إذا فَصَلَ بينهما.

- **المطلب الثاني: تعريف إلغاء الفارق اصطلاحًا:**

إلغاء الفارق اصطلاحًا هو: إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم، وإنما المؤثر هو المشترك بينهما، فيلزم اشتراكهما في الحكم[٥].

وتوضيحه أن يقال: لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا، وهو مُلْغَى؛ لأنه غير مؤثرٍ في الحكم، فيلزم اشتراكهما في الحكم.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، رفع النقاب (٣٧٩/٥) .
(٢) ينظر: (١٢-١٦).
(٣) ينظر: الصحاح (٢٤٨٣/٦)، لسان العرب (٢١٣/١٣-٢١٤)، تاج العروس (٣٢٩/١٠) " مادة: ل غ و".
(٤) ينظر: الصحاح (١٥٤٠/٤)، لسان العرب (١٦٨/١١-١٦٩)، تاج العروس (٤٧/٧)" مادة: ف ر ق".
(٥) ينظر: المحصول (٢٣٠/٥)، المقترح في المصطلح (٢٣١)، البحر المحيط (٣٢٦/٧)، تشنيف المسامع (٣٢١/٣)، الغيث الهامع (٧٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/٢)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣٨٢/٢)، تيسير التحرير (٧٧/٤)، نشر البنود (٢٠٠/٢)، نثر الورود (٥٢٣/٢)، نبراس العقول (٣٨٣).

ومثاله: إلحاق الأَمَة بالعبد في السراية الثابتة في قوله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شِرْكًا له في عَبْدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق"[1].

فالفارق بين الأَمَة والعبد الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد[2].

- **المطلب الثالث :العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق:**

اختلفت اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق، وحاصلها ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يقصر تنقيح المناط على الإلحاق بإلغاء الفارق، حيث يُقسِّم أصحاب هذا الاتجاه" إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه " إلى قسمين[3]:

الأول: الإلحاق باستخراج الجامع.

والثاني: الإلحاق بإلغاء الفارق.

ويطلقون على القسم الثاني مُسَمَّى: " تنقيح المناط "، بينما اصطلح الحنفية على تسميته بـ" الاستدلال "، أو "دلالة النص"[4].

---

(١)أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أَمَةً بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب العتق، رقم (١٥٠١).

(٢) ينظر: المستصفى (٥/٥٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/٧)، الإبهاج (٦/٢٣٩٦)، البحر المحيط (٧/٣٢٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٧).

(٣) ينظر: المحصول (٥/٢٢٩-٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٨)، الفائق في أصول الفقه (٤/٣١٩-٣٢٠)، الإبهاج (٦/٢٣٩٥)، إرشاد الفحول (٢/٥٩٦).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١/١٤٣-١٤٤)، تيسير التحرير (١/٩٠-٩١)، فواتح الرحموت (١/٤٥٥) .

وقد ذهب إلى هذا الإتجاه: الـرازي(١)، والبيضـاوي(٢)، والقرافـي(٣)، وصفي الدين الهندي(٤)، والإسنوي(٥)، والبدخشي(٦) و الشوكاني(٧).

وبناءً عليه فإن أصحاب هذا الاتجاه يُعَرِّفون تنقيح المناط بأنه: الاجتهاد في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع(٨).

الاتجاه الثاني: يغاير بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه: الغزالي(٩)، والبروي(١٠)، وابن السـبكي(١١)، والزركشي(١٢)، وابن العطّار(١٣).

وبناءً على المغايرة بينهما فإن أصحاب هذا الاتجـاه يُعرِّفـون "تنقـيح المناط " – كما سبق– بــ: أن يدل نصٌ ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ فيُحـذَف خصوصه عن الاعتبار ويُنَاطُ الحكم بالمعنى الأعمِّ، أو يقترن بالحكم أوصافٌ

---

(١) ينظر: المحصول (٥/٢٢٩-٢٣٠) .

(٢) ينظر: منهاج الوصول (٢٠٩) .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩٨) .

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٨/٣٣٨١)، الفائق في أصول الفقه (٤/٢٧) .

(٥) ينظر: نهاية السول (٤/١٣٩) .

(٦) ينظر :مناهج العقول (٣/٩٩).

(٧) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٦٤١).

(٨) ينظر :منهاج الوصول للبيضاوي(٢٠٩)، نهاية السول (٤/١٣٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، نهاية الوصول (٨/٣٣٨١) ،إرشاد الفحول (٢/٦٤١) .

(٩) ينظر: أساس القياس (٦٨-٦٩)، المستصفى (٣/٦٠٣).

(١٠) ينظر: المقترح في المصطلح (٢٣١-٢٣٤).

(١١) انظر: جمع الجوامع (٩٥)، شرح المحلي على جمـع الجوامـع (٢/٢٩٢-٢٩٣)، الغيث الهامع (٣/٧٣٧).

(١٢) ينظر: البحر المحيط (٧/٣٢٦)، تشنيف السامع (٣/٣٢٢).

(١٣) ينظر: حاشية ابن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٨).

مذكورةٌ في النصِّ لا مدخل لها في العِلِّية فتُحْذَف عن الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالباقي[1].

ويُعرِّفون " إلغاء الفارق " – كما سبق – بأنه: إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم، وإنما المؤثر هو المشترك بينهما، فيلزم اشتراكهما في الحكم[2].

ويُفرِّق أصحاب هذا الاتجاه بينهما بأن " تنقيح المناط ": اجتهادٌ في الحذف والتعيين؛ فهو اجتهادٌ في حذف خصوص الوصف المذكور في النصِّ عن الاعتبار وإناطة الحكم بالمعنى الأعمِّ، أو اجتهادٌ في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النصِّ وتعيينِ الباقي من الأوصاف علَّة للحكم، وفي كلتا الصورتين لابد فيه من تعيين العلَّة[3].

أما " إلغاء الفارق " فهو اجتهادٌ في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم، وليس فيه تعيينٌ للعلَّة، وإنما يدل على أن علَّة الأصل من حيث الجملة مُتَحَقِّقَةٌ في الفرع من غير تعيين[4].

الاتجاه الثالث: يُعدُّ إلغاء الفارق قسمًا من تنقيح المناط، حيث يُقسِّم أصحاب هذا الاتجاه تنقيح المناط إلى قسمين [5]:

---

(١) ينظر: (٧٥-٧٦) .

(٢) ينظر: (١١) .

(٣) ينظر: أساس القياس (٦٨-٦٩)، المستصفى (٣/٦٠٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٢-٢٩٣)، سلم الوصول المطيعي (٤-١٣٩-١٤١)، نبراس العقول (٣٨٤-٣٨٥).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٤-٢٤٥)، نشر البنود (٢/١٩٩)، نثر الورود (٢/٥٢٣-٥٢٤)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤٤١).

القسم الأول: الاجتهاد في إلغاء الفارق.

و " إلغاء الفارق " – كما سبق – هو: إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدمِ تأثيره في الحكم، وإنما المؤثر هو المشترك بينهما، فيلزم اشتراكهما في الحكم [١].

القسم الثاني: الاجتهاد في الحذف والتعيين.

وصورته: الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النصّ، وتعيين الباقي من الأوصاف علّة للحكم [٢].

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه: الطُّوفي [٣]، وعبدالله الشنقيطي صاحب مراقي السعود[٤]، ومحمد الأمين الشنقيطي[٥].

وبناءً على ما سبق فإنه يصح عندهم إطلاق مُسَمَّى " تنقيح المناط " على " إلغاء الفارق ". وذلك باعتباره قسمًا من أقسامه.

قال الطُّوفي: " لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحًا؛ إذ التنقيح هو التخليص والتصفية وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعِلِّية، فلا يكون هذا قولاً ثانيًا في تنقيح المناط كما قال القرافي، بل يكون إلغاء الفارق ضربًا من تنقيح المناط"[٦].

---

(١) ينظر: (١١).

(٢) ينظر: (٤-٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٤-٢٤٥) .

(٤) ينظر: نشر البنود (٢/١٩٩-٢٠١).

(٥) ينظر: نثر الورود (٢/٥٢٣-٥٢٤)، مذكرة في أصول الفقه (٤٤١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٤-٢٤٥).

ومن خلال ما سبق من المقارنة بين اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق فإنه يترجَّح عندي- والعلم عند الله - أن " إلغاء الفارق " إذ أُظْهِر معه حذف خصوصية الوصف الذي دلّ ظاهر النصّ على علِّيته صراحةً أو إيماءً، وأنيط الحكم بالمعنى الأعمّ بعد تعيينه، فهو أحد صور تنقيح المناط.

قال الغزالي: "وإنما الشأن في تنقيح المناط وتلخيصه وتجريده عن كل ما لا مدخل له في الاعتبار، وتقييده بكل وصفٍ له دَخْلٌ في الاعتبار، حتى يصير محدودًا مميزًا لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما هو مناطٌ للحكم أصلا"[1].

ومن الأمثلة التي توضح ذلك: إلغاء الوصف الفارق وهو الذُكورة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]، وذلك بحذف خصوصية الوصف الذي دلّ ظاهر النصّ على عليته وهو " الأنوثة "، وتعيين وصف " الرّق " مناطًا للحكم الذي هو تشطير الحدّ، فوجب استواهما فيه؛ لما عُلِمَ من عادة الشرع التسوية بين الذَّكَرِ والأنثى في أحكام العِتْقِ خاصة[3].

ففي هذا المثال لم يُقْتَصَر على التعرُّض لنفي الفارق وهو

---

(١) أساس القياس(٥١)

(٢) سورة النساء، آية (٢٥).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٨٨)، رفع النقاب (٢٨٨/٥)، نثر الورود (٥٢٢/٢)، نشر البنود (١٩٩/٢) .

" الذكورة "، بل تعيَّن مناط الحكم وهو " الرِّق " بحذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النصِّ على علِّيته وهو " الأنوثة "، فحينئذٍ يصدق على هذه الصورة تسميتها بـ " تنقيح المناط "؛ لأن مناط الحكم – هنا – تعيَّن وتميَّز.

أما إذا اقْتُصِرَ على إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، ولم تُعَيَّن فيه العِلَّة فإنه لا يُعَدُّ إلغاء الفارق في هذه الصورة من تنقيح المناط؛ لأن "تنقيح المناط" يعني: تهذيب العِلَّة وتمييزها، فإذا لم تُعيَّن العِلَّة وتُهَذَّب لم تصدق تسميته بذلك.

- **المبحث الرابع: العلاقة بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:**

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف السَّبْر والتقسيم لغةً:**

السَّبْر في اللغة هو: التجربة، والاختبار، واستخراج كُنْه الأمر[1].

والتقسيم في اللغة هو: التفريق، والتجزئة[2].

- **المطلب الثاني: تعريف السَّبْر والتقسيم اصطلاحًا.**

السَّبْر والتقسيم لقبٌ مركبٌ من جزأين يُطلق في اصطلاح الأصوليين على مسلكٍ خاصٍ من مسالك العِلَّة، وهو: حصر الأوصاف الموجودة في

---

(١) ينظر: الصحاح (٦٧٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٢٧/٣)، لسان العرب (١٠٩/٧)، تاج العروس (٢٥٢/٣) " مادة: س ب ر ".

(٢) ينظر: الصحاح (٢٠١١/٥)، معجم مقاييس اللغة (٨٦/٥)، لسان العرب (١٠٢/١٢-١٠٣)، تاج العروس (١٠٣/١٢) " مادة: ق س م ".

الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعِلِّية، فيتعين الباقي عِلَّة[1].

فالسَّبْر والتقسيم – كما هو ظاهرٌ من التعريف – يشتمل على أمرين[2]:

أحدهما: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المحتملة للتعليل، وهو المُعبَّر عنه بـ " التقسيم ".

وثانيهما: اختبار الأوصاف واحدًا واحدًا في صَلاحيته للتعليل به وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل، فيتعين الوصف الباقي للعِلِّية، وهو المُعبَّر عنه بـ " السَّبْر ".

قال الجويني: "إن الناظر يبحث عن معانٍ مجتمعةٍ في الأصل، ويتتبعها واحدًا واحدًا، ويبيِّن خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه "[3].

ومثاله: أن يقول المجتهد: إن تحريم بيع البُرِّ بالبُرِّ متفاضلاً ثبت لعلَّة، وهذه العِلَّة إما أن تكون " الكيل" أو " الطُّعْم" أو " القوت "، ثم يختبر تلك الأوصاف ويُبطل ما لا يصلح أن يكون عِلَّة، والباقي من الأوصاف يتعين

(١) ينظر: المستصفى (٦١٨/٣)، المحصول (٢١٨/٥)، الإحكام للآمدي (٣٣٣/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٦/٢)، البحر المحيط (٢٨٤/٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٠/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٤)، إرشاد الفحول (٦٢٣/٢) .

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٩٨)، نهاية الوصول (٣٣٦١/٨)، الإبهاج (٢٣٨٥/٦-٢٣٨٦)، نهاية السول (١٢٩/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٠/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، إرشاد الفحول (٦٢٣/٢)، نثر الورود (٤٨٥/٢) .

(٣) البرهان (٥٣٤/٢).

علِّة للحكم، فيبطل – مثلاً – " القوت " و " الكيل " فلا يبقى إلا " الطُّعم " فيكون علِّة للحكم، أو يبطل – مثلاً – " الطُعم "، و" الكيل " فلا يبقى إلا " القوت " فيكون علِّة للحكم[١].

• **المطلب الثالث: العلاقة بين تنقيح المناط والسَّبْر والتقسيم:**

اختلفت اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بين تنقيح المناط والسَّبْر والتقسيم كما يأتي:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن تنقيح المناط يختص بالأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصّ، أما السَّبْر والتقسيم فإنه يختص بالأوصاف المستنبطة الصالحة للعلِّية، حيث لا يوجد نصٌّ يدل على مناط الحكم صراحةً أو إيماءً.

قال زكريا الأنصاري: " السَّبْر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلِّية ثم إلغاؤها ما عدا ما لُدُعيَّ علِّيته،وتنقيح المناط بالمعنى المذكور إنما يُلاحَظ فيه الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصّ"[٢].

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن تنقيح المناط لا يجب فيه تعيين العلَّة، أما السَّبْر والتقسيم فلابد من تعيين الجامع والاستدلال على العلِّية.

قال ابن السبكي: " فإن قلت: هذه الطريقة بعينها هي طريقة السَّبْر والتقسيم، قلت: كذا قال الإمام، ولكن يمكن أن يُفرَّق بينهما بأن السَّبْر والتقسيم لابدَّ فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلِّية، وأما هذا فلا

---

(١) ينظر: المستصفى (٣/٦١٨)، المحصول (٥/٢١٧)، الإبهاج (٤/١٣٤)، نهاية السول (٤/١٣٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٤)، إرشاد الفحول (٦٢٣).

(٢) حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/٣٩٢).

يجب فيه تعيين العِلَّة، ولكن ضابطه أنه لا يحتاج إلى التعرُّض للعِلَّة الجامعة، بل يُتَعَرَّض للفارق، ويُعلَم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير"[1].

الاتجاه الثالث: ذهب إلى أن تنقيح المناط هو استخراج العِلَّة بطريق السَّبْر والتقسيم.

قال الفخر الرازي: "فهذا طريقٌ جيد، إلا أنه استخراج العِلَّة بطريق السَّبْر؛ لأنا قلنا: حكم الأصل لابدَّ لهُ من عِلَّة، وهي إما جهة الإشتراك أوجهة الامتياز، والثاني باطل، فتعيَّن الأول، وجهة الاشتراك حاصلةٌ في الفرع، فعِلَّة الحكم حاصلةٌ في الفرع، فيلزم تحقق الحكم في الفرع ، فهذا هو طريقة السَّبْروالتقسيم من غير تفاوتٍ أصلاً"[2].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره ومناقشته من اتجاهات الأصوليين في بيان الفرق بين تنقيح المناط والسَّبْر والتقسيم يترجَّح – والعلم عند الله – أن السَّبْر والتقسيم ليس دليلاً مستقلاً على العِلِّية يختص بالأوصاف المستنبطة، بل يدخل الاستدلال به في أكثر طرق إثبات العِلَّة بوجهٍ أو بآخر، ومن ذلك مسلك النصِّ ومسلك الإيماء والتنبيه اللَّذَيْن تعلَّق بهما الاجتهاد في تنقيح المناط.

وعلى هذا يكون السَّبْر والتقسيم دليلٌ خادمٌ للاجتهاد في العِلَّة الذي أحد أضربه الاجتهاد في تنقيح المناط، فالسَّبْر والتقسيم أعمُّ وأشمل من تنقيح المناط، حيث يشمل الاستدلال به مسالك العِلَّة المنصوصة والمستنبطة، أما تنقيح المناط فهو يختصُّ بالاجتهاد في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصِّ،

---

(١) الإبهاج (٢٣٩٧/٦) .

(٢) المحصول (١٢٣/٥-٢٣١) .

وقد يُحتاج في بعض صوره إلى استعمال دليل السَّبْر والتقسيم كما في النوع الثاني من تنقيح المناط.

فالمجتهد في هذا النوع يحصر الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصّ، ثم يختبرها ويبطل ما لا يصلح منها للعِلِّية، فيتعين الباقي عِلَّة للحكم، ويكون بذلك استُعْمِل دليل السَّبْر والتقسيم في هذا النوع من تنقيح المناط، ولكن لتهذيب العِلَّة وتعيينها، وليس لاستخراجها كما في العِلَل المستنبطة.

- **المبحث الخامس: طرق تنقيح المناط:**

إن وظيفة تنقيح المناط تتركَّز في تهذيب العِلَّة وتمييزها عن الأوصاف غير المؤثرة بعد إثباتها بمسلك النصّ أو الإيماء والتنبيه، وذلك يقوم على ركنين[١]:

الأول: إسقاط ما لا مدخل له من الأوصاف عن درجة الاعتبار.

والثاني: إظهار وتعيين ما له مدخلٌ من الأوصاف في الاعتبار.

وحاصله أنه اجتهادٌ في الحذف والتعيين كما تقدَّم[٢]، و هو اجتهادٌ لا يقوم على التحكُّم والتشهي، بل لابُدّ فيه من دليلٍ يستند إليه وطريقٍ شرعيٍّ يثبت به؛ لأن الشرع هو الذي اختصَّ باعتبار تلك الأوصاف مؤثرةً في الأحكام وعدم اعتبارها كذلك، ولا يُعلَمُ ذلك إلا بدليلٍ من جهته.

قال الغزالي: "ومُدْرَكُه – أي: تنقيح المناط – شواهد الشرع، وإبقاء ما يُقَدَّر له أثر، وإلغاء ما لا يُعقَل له أثر"[٣].

---

(١) ينظر: أساس القياس (٥١)

(٢) ينظر: (٥).

(٣) شفاء الغليل (٤٣٠) .

وهذه الأدلة التي يثبت بها تنقيح المناط يمكن أن يُطلَق عليها مُسَمَّى "طرق تنقيح المناط" باعتبار أن الدليل هو: ما يُتَوصَّل به إلى المطلوب[1] وتلك هي الطرق الموصلة إلى تهذيب العِلَّة وتمييزها عن غيرها من الأوصاف المؤثرة بعد إثباتها بمسلك النصِّ أو الإيماء والتنبيه.

ومن أهم طرق تنقيح المناط ما يأتي:

أولاً: إثبات أن الوصف المحذوف مما عُلِمَ من عادة الشرع إلغاؤه وعدم إناطة الحكم به؛ وذلك لأنه ليس في إناطة الحكم به مصلحة، فهو خالٍ من المناسبة[2].

وإثبات أن الوصف المحذوف مما عُلِمَ من عادة الشرع إلغاؤه وعدم إناطة الحكم به إنما يكون باستقراء أحكام الشرع وموارده ومصادره، إما مطلقًا، وإما في جنس ذلك الحكم المُتَكَلَّم فيه.

قال الغزالي: "وإنما يُعْرَفُ أنه لا مدخل له في التأثير باستقراء أحكام الشرع وموارده ومصادره..."[3].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا – ولكن مما يختصُّ ببابٍ من الأحكام دون الأبواب الأخرى –: تنقيح المناط بحذف الوصف الطردي المذكور في حديث

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٤٢/١)، البحر المحيط (٥١/١) .

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٥)، المستصفى (٤٨٩/٣)، شفاء الغليل (٤١٢، ٤١٥)، أساس القياس (٥٢-٥٣)، روضة الناظر (٨٠٤/٣)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٥٢/٣)، نهاية الوصول (٣١٧٩/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٢/٢)، تيسير التحرير (٤٧/٤)، نشر البنود (١٦٢/٢)، نثر الورود (٤٨٩/٢).

(٣) المستصفى (٥٩٨/٣) .

النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شِركًا له في عَبْدٍ وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل"(١).

فوصف الذُكورة في قوله: "عبد " وصفٌ ملغيٌّ، حيث ثبت باستقراء أحكام الشارع في أحكام العتق خاصةً السَوية بين الذكر والأنثى، وعدم اعتبار الذكورة والأنوثة من الأوصاف المؤثرة في ذلك، وإن كان لهما تأثيرٌ في بعض الأحكام الأخرى كولاية النكاح والقضاء والشهادة (٢).

قال الغزالي: " الشارع إذا ذكر في باب العتق أحكامًا كثيرة. .. وهو في جميع ذلك يجري الذُكور مجرى الأنثى ولا يلتفت إلى الاختلاف فيه أصلاً، فعدم تعرضه لهذا الاختلاف مرَّةً بعد أخرى على سبيل العَوْدِ والتكرار يفهمنا أن مدخل الذكورة فيه كمدخل السواد والبياض والطول والقِصَر والتركي والهندي، فيه نتجاسر على قولنا: الأمَةُ في معنى العبد..."(٣).

وقال الآمدي: "... فإنه وإن أمكن تقرير مناسبةٍ بين صفة الذكورة وسراية العتق غير أنا لما عهدنا من الشارع التسوية بين الذَّكر والأنثى في أحكام العتق ألغينا صفة الذُكورة في السراية بخلاف ما عداه من الأحكام"(٤).

ثانيًا: إثبات أن الوصف المحذوف ملغيٌّ بالإجماع(٥).

---

(١) سبق تخريجه (١١) .

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/٢٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٨)، نشر البنود (٢/١٦٢-١٦٣)، نثر الورود (٢/٤٨٩).

(٣) أساس القياس (٥٤).

(٤) الإحكام (٣/٣٣٦-٣٣٧).

(٥) ينظر: المستصفى (٣/٤٨٨)، أساس القياس (٥٨)، الإبهاج (٦/٢٣٩٦)، إرشاد الفحول (٢/٦٤١)، سلم الوصول للمطيعي (٤/١٢٨).

والمراد بذلك: الاستدلال بإجماع الأمة على أن الشارع ألغى ذلك الوصف ولم يعتبره مؤثرًا في الحكم، أو ألغى خصوصه وأناط الحكم بما هو أعمٌّ منه.

ومثاله: تنقيح المناط بحذف وصف " الذكورة " الذي دلَّ عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحقُّ به"[1]؛ وذلك لإجماع الأمة على أن المرأة في معناه، ولا اعتبار لوصف " الذكورة " هنا؛ إذ لا مدخَل له في العلِّية؛ لأنه من الأوصاف الطردية[2].

ثالثًا: بيان أن الحكم ثابتٌ في صورةٍ ما بالباقي من الأوصاف دون الوصف المحذوف[3].

وذلك لأن المُستَدِل إذا بيَّن أن الحكمَ ثابتٌ في إحدى صوره بالباقي من الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصِّ دون الوصف المحذوف عُلِمَ حينئذٍ أن ذلك الوصف غير معتبرٍ في الحكم.

قال الآمدي: "ومنها – أي: من طرق الحذف – أن يُبَيِّن المُستَدِل أن

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع، رقم (٢٤٠٢)، وأخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم (١٥٥٩) .

(٢) ينظر: المستصفى (٥٩٧/٣)، أساس القياس (٦١-٦٣)، نهاية الوصول (٣١٧١/٧)، شرح مختصر الروضة (٣٥٢/٣)، الإبهاج (٢٣٩٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٤)، إرشاد الفحول (٦٤١/٢).

(٣) ينظر: المقترح (٢١٦)، بيان المختصر للأصفهاني (١٠٤/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢)، تيسير التحرير (٤٦/٤)، نشر البنود (١٦٣/٢).

الوصف الذي استبقاه قد ثبت به الحكم في صورةٍ بدون الوصف المحذوف [١].

وقد أحال الآمدي على طرق الحذف في تعريفه تنقيح المناط حيث قال: "وأما تنقيح المناط فهو: النظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النصُّ على كونه علَّة من غير تعيينٍ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كلٌّ واحدٍ بطريقه كما عُلِمَ فيما تقدم مما ذكرناه[٢].

هو يعني بذلك: طرق الحذف المذكورة في مسلك السَّبْر والتقسيم.

أما الزركشي فقد صرَّح بهذا الطريق واعتباره دليلاً على تنقيح المناط حيث قال: " أن يدل لفظٌ ظاهرٌ على التعليل بمجموع أوصاف فَيُحْذَف بعضها عن درجة الاعتبار؛ إما لأنه طردي، أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه ويُنَاطُ بالباقي"[٣].

ومثاله: تنقيح المناط بحذف وصف " الأعرابية " الذي دلَّ عليه ظاهر النصِّ في قصة الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان[٤]؛ وذلك لأن الحكم ثابتٌ بالباقي من الأوصاف دون ذلك الوصف، فعُلِم حينئذٍ أن وصف "الأعرابية " غير معتبرٍ في الحكم، فَيُحْذَف وتُحْذَف كل الأوصاف التي هي مثله، ويُنَاطُ الحكم بالباقي من الأوصاف.

---

(١) الإحكام (٣/٣٣٥) .

(٢) المرجع السابق (٣/٣٨٠).

(٣) تشنيف المسامع (٤/٣١٩).

(٤) سبق تخريجه (٤).

• الخاتمة في نتائج البحث:

- التنقيح في اللغة: التهذيب والتشذيب.
- المناط في اللغة: مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق، ومناط الشيء: المَحَلُّ الذي عُلِّق عليه.
- تنقيح المناط " في اللغة يعني: تهذيب وتشذيب الموضع الذي عُلِّق عليه الشيء، وتخليصه مما ليس منه.
- يُطْلَقُ لفظ " المناط " في اصطلاح الأصوليين على " العِلَّة " التي هي موضع تعليق الحكم، و" المناط " و" العِلَّة " لفظان مترادفان اصطلاحًا.
- تنقيح المناط اصطلاحًا هو: أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ، فَيُحْذَف خصوصه عن الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالمعنى الأعمِّ، أو يقترن بالحكم أوصافٌ مذكورةٌ في النصِّ لا مدخل لها في العِلِّية، فَتُحْذَف عن الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالباقي.
- تنقيح المناط في المعنى الاصطلاحي غير خارجٍ عن وضع اللغة، ولكنه يختص بتهذيب العِلَّة وتشذيبها من الأوصاف المختلطة بها التي لا تصلح للعِلِّية.
- تنقيح المناط " ينقسم إلى قسمين :
- **القسم الأول:** أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على تعليل الحكم بوصفٍ فَيُحْذَف، خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُنَاطُ الحكم بالمعنى الأعمّ.
- **القسم الثاني:** أن يدلَّ نصٌّ ظاهرٌ على تعليل الحكم بمجموع أوصافٍ فَيُحْذَف بعضها عن درجة الاعتبار، ويُنَاطُ الحكم بالباقي من الأوصاف.

- اتفق الأصوليون على القول بـ " تنقيح المناط " والعمل به إما باعتباره مسلكًا من المسالك التي تثبت بها العلّة، أو باعتباره طريقًا من طرق الاجتهاد في العِلّة بعد إثباتها بمسلك النصّ أو الإيماء والتنبيه.
- اصطلح جمهور الأصوليين على تسميته بـ"تنقيح المناط"، بينما اصطلح الحنفية على تسميته بـ" الاستدلال "، أو "دلالة النص".
- **الإلغاء في اللغة هو:** الإبطال والإسقاط.
- **والفارق في اللغة:** اسم فاعل من فرَّق بين الشيئين: إذا فَصَلَ بينهما.
- إلغاء الفارق اصطلاحًا هو: إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم، وإنما المؤثر هو المشترك بينهما، فيلزم اشتراكهما في الحكم.
- من خلال المقارنة بين اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق فإنه يترجَّح عندي- والعلم عند الله – أن " إلغاء الفارق " إذ أُظهِر معه حذف خصوصية الوصف الذي دلَّ ظاهر النصِّ على عِلِّيته صراحةً أو إيماءً، وأنيط الحكم بالمعنى الأعمّ بعد تعيينه، فهو أحد صور تنقيح المناط.
- أما إذا اقتُصِرَ على إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، ولم تُعَيَّن فيه العِلّة فإنه لا يُعَدُّ إلغاء الفارق في هذه الصورة من تنقيح المناط؛ لأن " تنقيح المناط " يعني: تهذيب العِلّة وتمييزها، فإذا لم تُعيَّن العِلّة وتُهَذَّب لم تصدق تسميته بذلك.
- **السَّبْر في اللغة هو:** التجربة، والاختبار.
- **والتقسيم في اللغة هو:** التفريق، والتجزئة.

- السَّبْر والتقسيم لقبٌ مركبٌ من جزأين يُطلق في اصطلاح الأصوليين على مسلكٍ خاصٍّ من مسالك العِلَّة، وهو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعِلِّية، فيتعين الباقي عِلَّة.

- السبر والتقسيم مسلك من مسالك العلة المستنبطة يشتمل على أمرين:

أحدهما: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المحتملة للتعليل، وهو المُعبَّر عنه بـ " التقسيم ".

وثانيهما: اختبار الأوصاف واحدًا واحدًا في صلاحيته للتعليل به وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل، فيتعين الوصف الباقي للعِلِّية، وهو المُعبَّر عنه بـ " السَّبْر".

- من خلال المقارنة بين اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بين تنقيح المناط والسَّبْر والتقسيم يترجَّح - والعلم عند الله - أن السَّبْر والتقسيم ليس دليلاً مستقلاً على العِلِّية يختص بالأوصاف المستنبطة، بل يدخل الاستدلال به في أكثر طرق إثبات العِلَّة بوجهٍ أو بآخر، ومن ذلك مسلك النصِّ ومسلك الإيماء والتنبيه اللَّذَيْن تعلَّق بهما الاجتهاد في تنقيح المناط.

وعلى هذا يكون السَّبْر والتقسيم دليلٌ خادمٌ للاجتهاد في العِلَّة الذي أحد أضربه الاجتهاد في تنقيح المناط، فالسَّبْروالتقسيم أعمُّ وأشمل من تنقيح المناط، حيث يشمل الاستدلال به مسالك العِلَّة المنصوصة والمستنبطة، أما تنقيح المناط فهو يختصُّ بالاجتهاد في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصِّ، وقد يُحتاج في بعض صوره إلى استعمال دليل السَّبْروالتقسيم كما في النوع الثاني من تنقيح المناط.

- تنقيح المناط اجتهادٌ لا يقوم على التحكُّم والتشهي، بل لابُدّ فيه من دليلٍ يستند إليه وطريقٍ شرعيٍّ يثبت به؛ لأن الشرع هو الذي اختصَّ باعتبار تلك الأوصاف مؤثرةً في الأحكام وعدم اعتبارها كذلك، ولا يُعلَمُ ذلك إلا بدليلٍ من جهته.
- من أهم طرق تنقيح المناط ما يأتي :

* إثبات أن الوصف المحذوف مما عُلِمَ من عادة الشرع إلغاؤه وعدم إناطة الحكم به؛ وذلك لأنه ليس في إناطة الحكم به مصلحة، فهو خالٍ من المناسبة.
* إثبات أن الوصف المحذوف ملغيٌّ بالإجماع.
* بيان أن الحكم ثابتٌ في صورةٍ ما بالباقي من الأوصاف دون الوصف المحذوف.

* **فهرس المصادر والمراجع:**

- أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة،ط٤ ،١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ه)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين و د. عوض بن محمد القرني و د. أحمد بن محمد السراح،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأصفهاني

(ت ٧٤٩ هـ)،تحقيق: د. محمد مظهر بقا ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت،١٣٨٥ هـ -١٩٦٥م.
- **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق :عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز ،مكتبة قرطبة ،القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- **التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي(ت٧٤٧ هـ)، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه** ،لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ه)،علق عليه وخرج أحاديثه: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحفيظ طاهر هلال الجزائرى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **درء تعارض العقل والنقل**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- **رسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ) ،تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ،لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩ هـ)،تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح ود.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن

علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الريـاض، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

- **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (بهامش نهاية السول للإسنوي) ،لمحمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية ،القاهرة، ١٣٤٥ هـ.
- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت ٧٥٦ هـ)، مراجعة وتصحيح:د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣.
- **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي(ت٨٦٤)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- **شرح مختصر الروضة** ،لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
- **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦ هـ) ،بيت الأفكار الدولية ،الرياض، ط١ ،١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، بيت الأفكار الدولية ،الرياض، ط١ ،١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني (ت٨٩٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،ط١ ،١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤١٣ هـ.
- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢ هـ)، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩١ هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ،لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي(ت٨٢٦ هـ)، مكتبة القرطبي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

- **الفائق في أصول الفقه**،لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي(ت ٧١٥ هـ)،تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، ١٤١١ هـ.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق:د.عبد الله بن حافظ الحكمي،مكتبة التربية، ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م.
- **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ)،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت،ط١، ٢٠٠٠م.
- **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**،لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥ هـ)،ضبطه وصححه:عبد الله محمود عمر،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ،١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- **المقترح في المصطلح**، لمحمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق :د.شريفة بنت علي الحوشاني، دار الوراق، دار النبراس، بيروت، الرياض، دمشق، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول**،لمحمد بن الحسن البدخشي (٩٢٢ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥ هـ)، المطبعة المحمودية، مصر.
- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، لعيسى منون الأزهري (ت١٣٧٦ه)، المطبعة المنيرية ،ط١ ،١٣٤٥ هـ.
- **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)،تحقيق وإكمال:محمد

ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع،جـدة،ط٣، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

- **نشر البنود على مراقي السعود** ،لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشـنقيطي (١٢٣٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤٠٩ هـ -١٩٨٨م.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الـرحيم بـن حسن الإسنوي (ت٧٧٢ هـ) ،المطبعة السلفية، القاهرة ،١٣٤٥ هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمـد عبـد الـرحيم الأرموي الهندي(ت٧١٥ هـ)، تحقيق: صـالح بـن سـليمان اليوسـف، وسعيد بن سالم السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

